

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجرة



اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين



العنوان : طريق الحوضين بن عنون

الهاتف الفاكس : 54 25 91 021 / 04 22 91 021

الموقع الإلكتروني : HTTP://WWW.CNAS.DZ

البريد الإلكتروني :

cellulecoutecommunication@cnas.dz

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

تمديد فترة التكفل: قبل نهاية مدة صلاحية التكفل المحددة من قبل الطبيب المستشار للصندوق، يجب على المريض أن يقدم لمؤسسة النقل الصحي شهادة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج، والتي بدورها تقوم بإرسال طلب تمديد التكفل الى هيئة الضمان الاجتماعي.

انقطاع أو تعليق التكفل بالنقل الصحي:

يلحق التكفل بالنقل الصحي أو ينقطع في الحالات التالية:

- ✚ يعلق الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير المؤقت لمكان إقامة المريض.
- ✚ يوقف الصندوق التكفل بالنقل الصحي في حالة التغيير الدائم لمقر إقامة المريض، أو في حالة توقف العلاج الطبي محل التنقل، أو عند وفاة المريض.

هام:

يتم التكفل بالمسار الرابط بين مقر إقامة المريض والهيكل الصحي الأقرب مقدم العلاج، ويستثنى من ذلك حالات الاستعجال أو حالات القوة القاهرة.

يحق للمريض أن يحتفظ بحرية اختيار الهيكل الصحي مقدم العلاج والذي لا يعتبر الأقرب حتما، بينما يجب عليه أن يعلم أن فارق المسافة بين الهيكل الصحي الأقرب وذلك المختار تقع على عاتقه.

اتفاقية الصندوق مع الناقلين الصحيين

الصندوق يرافقكم خلال تنقلكم نحو المؤسسات الصحية

أبرم الصندوق اتفاقية مع الناقلين الصحيين حتى يتجنب المرضى المؤمن لهم اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن لهم اجتماعيا عبء التكاليف المتعلقة بالتنقل نحو المؤسسات الصحية.

ويقصد بالنقل الحي كل عملية نقل تجرى بـ:

- ✓ سيارة اسعاف طبية، على متنها طبيب (فئة أ)،
- ✓ سيارة اسعاف صحية، التي ينقل على متنها المريض في وضعية استلقاء (فئة ب)،
- ✓ سيارة صحية من النوع الخفيف، التي ينقل المريض على متنها في وضعية جلوس (فئة ج).

شروط التكفل: يجب على المريض المنقول أن يكون مؤمن له اجتماعيا أو ذوي حقوق المؤمن له اجتماعيا.

نسبة التكفل:

على غرار الاداءات العينية، فإن نسبة التكفل بصفة عامة محددة بـ 80%، وتكون بنسبة 100% عندما يكون المريض في وضعية تمنحه الحق قانونا في التكفل على أساس هذه النسبة. حيث تحدد نسبة التكفل من قبل الطبيب المستشار الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الاجراء حسب الحالة.

إجراءات الاستفادة من التكفل: يجب على المؤمن له اجتماعيا أو ذوي الحق التوجه إلى الناقل الصحي المتعاقد مع الصندوق الذي يختاره، مرفوقا بـ:

- ✓ شهادة الاحقية في الاداءات العينية، الصادرة عن مركز دفع انتساب المؤمن له اجتماعيا،
 - ✓ وصفة طبية محررة من قبل الطبيب المعالج.
- بعد تقديم الوثائق المذكورة أعلاه، يتقدم الناقل الصحي بطلب التكفل لدى هيئة الضمان الاجتماعي.

WWW.CNAS.DZ

WWW.CNAS.DZ